نخبة الفكر في
اصطلاح أهل الأثر
لابن حجر العسقلاني

وان تجد عيبا فسد الخلل وجل من فيه عيب
وعلا كيف وان الباع قاصر والذهن مني فاتر ليس
لاشتغال ماعندي من الخواطر وان البضاعة
في غاية الكساد ولكن من ذكر المراد لان احسب
من فرسان هذا الميدان بل لاذكر بالخير في بعض
الاحيان لان الانسان بعد موته بمدة يسيره
من الزمان لا يخطر في الاذهان وقد صدق النبي
خلاصة ولد عدنان عليه الصلاة والسلام
مارغت الطيور فوق الاغصان اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والله
اعلم وعليه التكلان تم بحمد الله

هذه نخبة الفكر لابن حجر في اصطلاح اهل الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الخبر اما ان يكون له طرق كثيره او مع حصرها
فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
بشروطه والثاني وهو المشهور وهو
المستفيض على راي والثالث الغريب وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الفرد
وكلها سوى الاول احاد وفيها المقبول وفيها
المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل الاسناد
او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد
النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر
الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه تفاوت هذه الاوصاف
ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم
ثم شرطهما فان حف الضبط فهو الحسن لذاته
وبكثره طرقه يصحح فان بخف فللتردد في الناقل
حيث التفرد والا باعتبار اسنادين وزيادة زاد
بهما مقبوله ما لم تقع منافية لرواية من
هو المخالفة اوثق فان خولف بأرجح فالراجح
المحفوظ او مقابله الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر الفرد
النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان
وجد متن يشبهه فهو الشاهد واعلم
ان تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث
او



او ثبت التاخر فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والا فالمرجح ثم التوقف ثم المردود اما ان
يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من مصنف او من اخره
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني
المرسل والقسم الثالث ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المفصل والا فهو المنقطع ثم
قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلا
قي ومن ثم احتيج الى التاريخ والقسم الثاني
المدلس ويرد بصيغة تحمل اللقي كعن وقال
وكذا المرسل الخ من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او
فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه
فالقسم الاول الموضوع والقسم الثاني المتروك

والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغير السياق
فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع
فمدرج المتن او بتقديم وتاخر فالمقلوب او
بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابدال
اله ولا مدرج فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا
امتحانا او بتغيير حرف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمرادف للعالم بما يحيل المعاني فان خفي
المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل
ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه
الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه
وصنفوا فيه الوحدان اولا يبهم اختصار
وصنفوا



وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ
عنه وصنفوا فيه الوحدان اولا يبهم اختصار
وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم
بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد
عنه فمجهول العين او اثنان وصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بكفر
او بغيره فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الثاني روى
ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الخ
رجالي شيخ البخاري ثم سوء الحفظ ان كان لازما
فالشاذ على راي او طارئا فالمختلط ومتى توبع
السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى صلى الله
عليه وسلم بقيد او حكما من قوله او فعله او

تقريره او الي الصحابي كذلك وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح او الي التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دونه التابعي فيه سنده
والمسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فان تلا عدد ما ان ينتهي الي النبي صلى الله
عليه وسلم او الي امام ذي صفة عليه كشعبه
فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي
وفيه الموافقة وهي الوصول الي شيخ احد
المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الو
صول الي شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة و
هي اسنوا عدد الاسناد من الراوي اه مع
اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي
الاستوا مع تلا تلميذ ذلك المص وبقابل العلو

با

بانسامه النزول فان شارك الراوي ومن
روي عنه في السند واللغ فهو الاقران وان
روي كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روي عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباعن
الابنا وفي عكسه كرة وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللا
حق وان روي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا
فبا ختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان
جحد الشيخ مرويه جزما رد واحتمالا قبل في
الاصح وفيه من حدث ونبي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء او عرفا من الحالات فهو المسلسل
وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات
عليه ثم قري عليه وانا اسمع ثم انبانى ثم
ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان

جمع نمع عن واولها اصرحها وارفعها في الا
ملا والثالث كالرابع لمن فر بنفسه فان جمع
فهو الخامس والابنا بمعنى الاخبار الا في عرف
المناخرين فهو للاجازة كعن وعنعنه المعاصر
محمولة على السماع الامن المدلس وقيل
يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار
والملحق المشافهة في الاجازة الملفوظ بها
والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا
اشترطوا الاذن في الوجاده والوصية بالكتاب
في الاعلام والافلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة وكذا المجهول والمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء اباءهم فما عمل واختلفت

اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسما خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف وان اختلفت الاسما واختلف الاب
او بالعكس فهو المتشابه ويتركب منه وهما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
الاشتباه الا في حرف او حرفين او بتقديم
وتاخير او نحو ذلك خاتمة ومما المهم
معرفة طبقات الرواه ومواليدهم ووفا
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة ومراتب الجرح والتعديل واسواها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم
دجال او وضاع او كذاب واسهلها
ليس او يبني الحفظ او فيه ادنى مقال
ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفه

او صفتي كثقة ثقة او ثقة حافظ او ذا ها
ما اشعر بالقرب من اسهل الجرح كشيخ
و تقبل التزكية من عارف باسبابها و لو
من واحد على الاصح و الجرح مقدم على
التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبا
فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار

فصل ومن المهم ايضا معرفة
كني المشهور و اسمائه الكثيرة و من كثرة
كناه او نعوته و من وافقت كنيته اسم
ابيه او بالعكس او كنيته كنية
زوجته و من نسب الى غير ابيه او الى غير
ما يسبق الى الفهم و من اتفق اسمه و اسم
ابيه و جده او اسم الراوي عنه و معرفة
الاسماء المجرده و المفرده و كذا الكني
و الالقاب و الانساب و تقع الى القبايل

غير

واسم شيخه و شيخ شيخه
فمن بلدا و من اتفق
اسم شيخه و الراوي عنه



و الى الاوطان بلادا او ضياعا او سكنا
او مجاورة الى الصنايع و الحرف و يقع فيه
الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد تقع الفا
و معرفة اسباب ذكر و معرفة الموالي
من اعلا و من اسفل بالرق او بالحلف
و معرفة الاخوة و الاخوات و معرفة ادب
الشيخ و الطلب و سن التحمل و الاد ا
و كتابة الحديث و عرضه و اسماعه
و الرحلة فيه و تصنيفه على المسانيد
او على الابواب او العلل او الاطراف و معرفة
سبب الحديث و قد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا و صنفوا
في غالب هذه الانواع و هي نقل محض
ظاهر التقريق لمستفتيه عند التمثيل
فلنراجع لها مبسوطاتها تمت يوم الثلاثا

باثنا و

يتم الاول بحمد الله و منه و يليه النوع الثاني

معهد الثقافة الشرقية